

إدارة الموارد البشرية بمدينة نيويورك

إخطار بجلسة استماع عامة وبفرصة لإبداء الرأي بخصوص القانون المُقترح

ما الذي نقترحه؟ ضمان حصول جميع سكان مدينة نيويورك على فرصة للاطمئنان من خلال إصدار بطاقة هوية مزودة بصورة وصادرة عن الحكومة، ويقترح مفوض إدارة الموارد البشرية بمدينة نيويورك (HRA)، بصفتها الوكالة المسؤولة عن إدارة برنامج بطاقة هوية مدينة نيويورك (IDNYC)، تعديل الفصل 6 من الباب 68 من قوانين مدينة نيويورك، للقيام بعدة أشياء من بينها: (1) توسيع أنواع الوثائق التي يُمكن استخدامها لإثبات الهوية ومحل الإقامة؛ و(2) إضافة فئات جديدة من الأشخاص الذين يُمكنهم تحمل مسؤوليات القائمين على الرعاية بغرض مساعدة مقدم الطلب للحصول على بطاقة؛ و (3) تمكين مقدم الطلب من إثبات الإقامة باستخدام وثائق تحمل اسم الزوج/الزوجة الذي يعيشان فيه.

متى وأين ستُعقد جلسة الاستماع؟ ستعقد HRA جلسة استماع عامة بخصوص القانون المقترح. ستُعقد جلسة الاستماع العامة الساعة 09:30 صباحاً يوم 10 مارس 2016. ستُعقد جلسة الاستماع في
Spector Hall, 22 Reade Street, New York, NY 10007

كيف يمكنني الإدلاء برأيي بخصوص القوانين المُقترحة؟ يمكن لأي شخص الإدلاء برأيه بخصوص القانون المُقترح من خلال:

- الموقع الإلكتروني. يمكنك إرسال الآراء إلى HRA من خلال الموقع الإلكتروني الخاص بقوانين مدينة نيويورك: <http://rules.cityofnewyork.us>
- البريد الإلكتروني. يمكنك إرسال الآراء المكتوبة عبر البريد الإلكتروني إلى IDNYCRULE@hra.nyc.gov. يُرجى إدراج "IDNYC Rule" (قانون IDNYC) بسطر الموضوع لرسالة البريد الإلكتروني التي سترسلها.
- البريد. يمكنك إرسال الآراء الكتابية عن طريق البريد إلى:

IDNYC
P O Box 24866
Brooklyn, NY 11201-4866

- جلسة الاستماع. يمكنك التحدث في جلسة الاستماع العامة. يجب على أي شخص يرغب في الإدلاء برأيه بخصوص القانون المُقترح في جلسة الاستماع العامة التسجيل للتحدث في بداية جلسة الاستماع. ويمكنك التحدث لمدة تصل إلى دقيقتين.
- الهاتف. يُمكنك الإدلاء برأيك عن طريق الهاتف من خلال الاتصال بالرقم 929-221-0051.

هل هناك موعد نهائي لإرسال الآراء الكتابية؟ الموعد النهائي لإرسال الآراء الكتابية هو 10 مارس 2016.

ماذا لو كنت أحتاج إلى المساعدة للمشاركة في جلسة الاستماع؟ إذا كنت في حاجة إلى مترجم فوري أو ترتيبات تيسيرية معقولة متعلقة بإعاقة في جلسة الاستماع، فيرجى إبلاغنا بذلك. يمكنك الاتصال بنا على الرقم 929-221-0051، أو إرسال بريد إلكتروني إلى IDNYCRULE@hra.nyc.gov، أو التواصل معنا عن طريق البريد على العنوان:

IDNYC
P O Box 24866
Brooklyn, NY 11201-4866

يجب إبلاغنا بحاجتك إلى المساعدة قبل حلول 3 مارس 2016.

هل يمكنني مراجعة الآراء التي تم الإدلاء بها بخصوص القوانين المُقترحة؟ يمكنك مراجعة الآراء التي تم الإدلاء بها عبر الإنترنت بخصوص القوانين المُقترحة من خلال زيارة الموقع الإلكتروني <http://rules.cityofnewyork.us/>. وبعد أيام قليلة من عقد جلسة الاستماع، ستكون هناك نسخ من جميع الآراء المرسلّة عبر الإنترنت ونسخ من جميع الآراء المكتوبة وملخص بالآراء الشفهية المقدمة في جلسة الاستماع العامة بخصوص القانون المقترح متاحة للعامة على موقع HRA الإلكتروني.

ما الذي يخول لإدارة HRA وضع هذا القانون؟ القسمان رقم 603 و1043 من ميثاق مدينة نيويورك، والقسم رقم 115-3 من القانون الإداري، والأمر التنفيذي رقم 6 لعام 2014، جميعها تخول لإدارة HRA وضع هذا القانون المقترح. لم يكن هذا القانون المقترح مضمناً في أحدث جدول أعمال تنظيمي لإدارة HRA لأنه لم يكن مطروحاً عندما نشرت HRA جدول الأعمال.

أين يمكنني إيجاد قوانين HRA؟ توجد قوانين HRA في الباب 68 من قوانين مدينة نيويورك.

ما هي القوانين التي تحكم عملية وضع القوانين؟ يجب أن تستوفي HRA متطلبات القسم 1043 من ميثاق المدينة عند وضع قوانين أو تغييرها. تم إعداد هذا الإخطار وفقاً لمتطلبات القسم 1043 من ميثاق المدينة.

بيان أساس القانون المُقْتَرَح والغرض منه

تم وضع قانون برنامج بطاقة هوية مدينة نيويورك ("IDNYC Card Program") لضمان حصول جميع سكان مدينة نيويورك على فرصة للاطمئنان من خلال امتلاك بطاقة هوية مزودة بصورة وصادرة عن الحكومة. وتم إطلاق هذا البرنامج بشكل رسمي في 12 يناير 2015، وقد قابلته العامة بحفاوة كبيرة وفورية. وسجل البرنامج بعد مرور عام أكثر من 730000 مواطن من سكان مدينة نيويورك، ولا تزال الطلبات كثيرة. وهناك بعض من مقدمي الطلبات ليسوا مؤهلين للحصول على بطاقة، وذلك لأن وثائق الهوية والإقامة الوحيدة التي بحوزتهم ليست مدرجة ضمن القانون كأحد أنواع الوثائق المسموح بها. ومن بين مقدمي الطلبات من هم بحاجة شديدة إلى الحصول على بطاقة هوية مزودة بصورة وصادرة عن الحكومة، لأنها ستتيح لهم الحصول على الخدمات العامة والخاصة والبرامج والمخصصات.

ومن هذا المنطلق، يحاول برنامج IDNYC توسيع أعداد وأنواع الوثائق التي يُمكن التحقق منها والاعتماد عليها فضلاً عن تنقيحها حتى يتم قبولها كدليل على الهوية ومحل الإقامة. وبناءً على خبرتنا خلال العام الماضي وتوصيات أصحاب المصالح ومنهم مقدمي الطلبات والمؤيدون والعاملون في تسجيل IDNYC وأعضاء مجلس المدينة، يقترح برنامج IDNYC تنقيح وتعديل الفصل 6 من قوانين مدينة نيويورك التي تتضمن القواعد المنظمة لبرنامج IDNYC.

تتلخص هذه التعديلات في:

- زيادة عدد وأنواع المستندات الصادرة عن الحكومة التي يتم قبولها لإثبات محل الإقامة، ويشمل ذلك المستندات الصادرة عن سلطات هجرة الولايات المتحدة وبرامج حكومة مدينة نيويورك وسجلات تم وضعها من قائمة مطولة للمستشفيات ومرافق الرعاية الصحية الكائنة بمدينة نيويورك؛
- تسهيل الوصول إلى البطاقة بالنسبة لصغار السن من طلاب مدارس مدينة نيويورك العامة؛
- إضافة فئات جديدة من الراعين لمقدمي الطلبات البالغين من العمر 21 عامًا أو أصغر، بما في ذلك الأطفال اللاجئون الذين وصلوا في الآونة الأخيرة والأطفال المهاجرون المنفردون؛
- إضافة قسم جديد لتسهيل عملية تسجيل الأفراد المعاقين بدنيًا أو ذهنيًا الذين عينت لهم المحكمة أولياء أو أوصياء أو أمناء؛
- إضافة بنود تسمح بتسجيل المتقدمين بطلبات الذين أطلق سراحهم في الآونة الأخيرة من مرافق إصلاحية تابعة لمدينة نيويورك؛
- توسيع فئات التراخيص الاحترافية والمهنية الصادرة عن الحكومة التي يتم قبولها كإثبات هوية؛
- السماح للمتقدمين بإثبات محل الإقامة من خلال استخدام وثائق بها اسم الزوج/الزوجة أو الشريك المنزلي الذي يُقيم مقدم الطلب معه.

يمكن العثور على ما يصرح له HRA بوضع هذا القانون في القسمين رقم 603 و1043 من ميثاق مدينة نيويورك، والقسم رقم 3-115 من القانون الإداري، والأمر التنفيذي رقم 6 لعام 2014.

يظهر النص الجديد تحت خط.

يظهر النص المحذوف [بين قوسين مربعين].

القسم 1. عُدِّل القسم الفرعي (د) من القسم 01-6 من الباب 68 من قوانين مدينة نيويورك بحيث يكون نصه كما يلي:

(د) يُقصد بـ "القائم على الرعاية" أحد الوالدين [،] أو الوالد بالتبني [،] أو زوج الأم/زوجة الأب؛ أو الوصي الذي عينته المحكمة [بشكل قانوني] أو الولي [القانوني]، أو الأمين؛ أو الوالد البديل [،]؛ أو الراعي لقاصر الذي عينه مكتب إعادة توطين اللاجئين (ORR) بوزارة الصحة والخدمات الإنسانية الأمريكية؛ أو المسؤول التنفيذي أو المسؤول عن الحالة الذي يعمل في إدارة خدمات الأطفال (ACS) بمدينة نيويورك، أو مكتب ولاية نيويورك للأشخاص الذين يعانون من إعاقات في النمو (OPWDD)، أو إدارة الصحة بولاية نيويورك (NYS DOH)، أو إدارة الصحة والسلامة العقلية بمدينة نيويورك (NYC DOHMH)، [أو] إحدى وكالات الرعاية البديلة المعينة من قبل إدارة خدمات الأطفال (ACS)، أو مقدمي خدمات OPWDD أو NYS DOH أو NYC DOHMH؛ أو العامل بمرفق للرعاية السكنية تحت إدارة أو اعتماد أو تمويل OPWDD أو NYS DOH أو NYC DOHMH؛ أو مرافق سكن لمقدم الطلب الذي أدرجه OPWDD ضمن الذين يعانون من إعاقة في النمو؛ أو ممثل لمقدم الطلب تدفع له إدارة الضمان الاجتماعي؛ أو فئات مماثلة أخرى لأفراد قد تعينهم HRA كأولياء أمور في المستقبل وفق البند الفرعي (و) من القسم 07-6 لهذا الباب.

القسم 2. تم إدراج قسم فرعي (ذ) إلى القسم 01-6 من الفصل 6 بالباب 68 من قوانين مدينة نيويورك بحيث يكون نصه كما يلي:

(ذ) يُقصد بـ "مقدمة" ما تم تقديمه إلى HRA بصفتها وكالة إدارية لبرنامج IDNYC، بما يتوافق مع بنود هذا الفصل.

القسم 3. تم تعديل الأقسام الفرعية (أ) و(ب) و(ج) من القسم 02-6 بالفصل 6 من الباب 68 من قوانين مدينة نيويورك بحيث يكون نصها كما يلي:

(أ) ستوضح هوية IDNYC صورة حامل البطاقة والاسم وتاريخ الميلاد وتاريخ الانتهاء والتوقيع ولون العين والطول ورقم الهوية، وباستثناء ما هو منصوص عليه في هذا القسم، العنوان داخل مدينة نيويورك. وستوضح البطاقة أيضًا، وفق اختيار حامل البطاقة، النوع الذي حدده حامل البطاقة، ومعلومات التواصل المحددة في حالة الطوارئ، واللغة المفضلة، وحالة المحاربين القدامى ومثل هذه المعلومات الإضافية التي قد توضحها HRA في المستقبل.

(ب) لن توضح بطاقة IDNYC عنوان الإقامة في الحالات التالية:

(1) إذا كان مقدم الطلب لا يملك محل إقامة ثابتًا أو ناجي من العنف المنزلي وقدم إثباتًا لمحل الإقامة وفق القسم 06-6(ج)(2) من هذا الباب؛

(2) إذا كان مقدم الطلب يقيم في برنامج رعاية سكني، معتمد من قبل مكتب ولاية نيويورك للمعونات المؤقتة ومعونة الإعاقة (OTDA) ويخضع لإدارة منظمة غير هادفة إلى الربح وفق لوائح OTDA] يخضع لإدارة أو إشراف خدمات HRA للتدخل في حالات الطوارئ بغرض تقديم مأوى [طارئ] وخدمات ورعاية للناجين من العنف المنزلي؛

(3) إذا كان مقدم الطلب يشارك في برنامج سرية العناوين بولاية نيويورك (ACP) الذي تم إنشاؤه بموجب القانون التنفيذي لنيويورك القسم 108 لضحايا العنف المنزلي. ويجب على مقدم الطلب الذي يشارك في برنامج ACP تحديد محل الإقامة وفق ما هو وارد في القسمين 06-6 أو 07-6(هـ) من هذا الباب.

(ج) إذا كان مقدم الطلب يستوفي الشروط المنصوص عليها في الفقرة (1) من القسم الفرعي (ب) بهذا القسم، فستكون بطاقة IDNYC إما بدون عنوان أو مدرج بها عنوان "تحت رعاية" في شكل اسم الجهة وعنوانها التي تمتثل للشروط المدرجة في بند الجدول الوارد في القسم 06-6(ج)(2) من هذا الباب. لطلب الحصول على بطاقة توضح عنوان "تحت رعاية"، يجب على مقدم الطلب تقديم خطاب موقع من قبل مسؤول تنفيذي في هذه الجهة ينص على: (1) أن مقدم الطلب يحصل الآن على خدمات من هذه الجهة، و(2) أن مقدم الطلب يُمكنه استخدام عنوان الجهة للأغراض البريدية.

القسم 4. عُدِّل القسم 03-6 من الفصل 6 بالباب 68 من قوانين مدينة نيويورك بحيث يكون نصه كما يلي:

القسم 03-6. الأهلية وعملية تقديم طلب

(أ) بطاقة IDNYC سوف تكون متاحة لأي مواطن يقطن في مدينة نيويورك وعمره [يزيد عن] 14 عاماً أو أكبر وقام [بثبته هويته ومحل إقامته وفق ما هو وارد في الأقسام من 04-6 إلى 07-6 من هذا الباب من خلال تقديم]

(1) بتقديم طلب بالشكل والصياغة التي حددها المفوض، ومن خلال تقديم المستندات المذكورة في الجداول الواردة بالأقسام من 04-6 إلى 07-6 التي تحتوي على إجمالي عدد نقاط الطلبات الواردة في هذه الأقسام؛

(2) بثبته هويته ومحل إقامته:

(أ) من خلال تقديم مستند يحمل 4 نقاط في الجدول الوارد في القسم 04-6(أ)؛

(ب) أو من خلال إثبات صحة هويته ومحل إقامته من قبل إدارة المراقبة بمدينة نيويورك بموجب القسم الفرعي للقسم 04-6 من هذا الباب؛

(ج) أو من خلال إثبات صحة هويته ومحل إقامته من قبل إدارة التعليم بمدينة نيويورك (DOE)، من خلال الحصول على موافقة ولي الأمر، حيث يُعرّف هذا المصطلح في القسم 820- أ من لوائح مستشار إدارة التعليم بمدينة نيويورك، ويلزم هذا الإثبات في حالة إذا كان مقدم الطلب أصغر من 18 عاماً، ومن خلال استيفاء هذه الشروط الإضافية الواردة إما في القسم الفرعي (ج) أو (د) من القسم 04-6 بهذا الباب؛

(د) أو من خلال تقديم مستندات تدعم الهوية بما يصل إلى 3 نقاط على الأقل وفق القسم 05-6 من هذا الباب بالإضافة إلى مستند إضافي لمحل الإقامة وفق القسم 06-6 من هذا الباب؛

(هـ) من خلال استيفاء شروط القائم على الرعاية الواردة في القسم 07-6 من هذا الباب.

(ب) لن تُقبل الوثائق المنتهية باستثناء ما هو منصوص عليه في [القسم 05-6(ج)1] الخاص ببطاقات IDNYC التي انتهت صلاحيتها منذ ما لا يزيد عن 60 يوماً من تاريخ تقديمها، والقسم 05-6(ج)2) المتعلق بجوازات السفر الأجنبية أو التابعة للولايات المتحدة التي يُمكن قراءتها آلياً وانتهت صلاحيتها منذ ثلاثة أعوام من تاريخ تقديمها] هذا الفصل أو حيث تضع HRA شروطاً لقبول الوثائق المنتهية عند السماح بتلقي وثائق إضافية وفق الأقسام 05-6(ب) و 06-6(ب) و 07-6(ز) من هذا الباب.

(ج) لن تُقبل سوى المستندات الأصلية أو نسخ من المستندات التي تم اعتمادها من قبل جهة الإصدار الأصلية. لن تُقبل المستندات التي تحتوي على تعديلات أو عمليات محو أو تم إلغاؤها أو إبطالها.

(د) باستثناء ما هو منصوص عليه في القسم 06-6(أ) من هذا الباب [جميع] جميع المستندات التي تم استخدامها لإثبات الهوية ومحل الإقامة يجب أن تحتوي على اسم الفرد الذي يحاول إثبات هويته ومحل الإقامة. [يجب أن تحتوي على الأقل أحد المستندات المستخدمة في إثبات الهوية على الاسم الحالي للفرد الذي يحاول إثبات هويته.] إذا كانت أحد المستندات المستخدمة في إثبات الهوية ومحل الإقامة تحمل اسماً لا يتوافق مع الاسم المكتوب على طلب IDNYC، فيجب على مقدم الطلب تقديم إما أمر من المحكمة، أو وثيقة زواج أو طلاق، أو أي مستند آخر صادر عن الحكومة ويثبت تغيير الاسم القانوني.

(هـ) يجب على المتقدمين بطلب الحضور شخصياً لتقديم المستندات في موقع التسجيل الذي تحدده HRA وفق القسم 115-3(ب)2) من القانون الإداري لمدينة نيويورك. يجوز للمتقدمين بطلب الذين يقدمون مستندات أصلية بلغة غير الإنجليزية تقديم ترجمة معتمدة لها، وليس هناك ما يلزمهم بذلك. يتم إعادة المستندات الأصلية فوراً لمقدم الطلب بمجرد تصويرها ضوئياً.

(و) في حالة طلب تقديم بطاقة هوية مزودة بصورة، يجب أن يكون في الصورة شبه كبير بالشخص الذي يحاول إثبات هويته. لن يتم رفض الصور على أساس الهوية الجنسية أو طريقة الشخص في التعبير عنها.

القسم 5. عُدل القسم 04-6 من الفصل 6 بالبواب 68 من قوانين مدينة نيويورك بحيث يكون نصه كما يلي:

القسم 04-6. دليل إثبات الهوية ومحل الإقامة

(أ) يجوز لمقدم الطلب تقديم مستند واحد يقوم مقام النقاط الأربع المطلوبة لإثبات الهوية ومحل الإقامة. تستوفي المستندات التالية متطلبات النقاط الأربع على أن تتضمن صورة مقدم الطلب وتاريخ ميلاده وعنوانه الحالي في مدينة نيويورك.

تُقيم المستندات التالية بأربع نقاط وتثبت الهوية ومحل الإقامة:

هل يُعتد به كدليل على تاريخ الميلاد؟	قيمة النقاط كدليل لإثبات الهوية ومحل الإقامة	هل يُعتد به كبطاقة هوية مزودة بصورة؟	الوصف	المستند
نعم	4	نعم	رخصة قيادة صادرة من ولاية نيويورك، ويشمل ذلك رخصة القيادة التجارية، أو رخصة متعلم قيادة تحتوي على العنوان الحالي للمنزل وتاريخ الميلاد وصورة وتاريخ انتهاء وصادرة من NYS DMV. تُقبل رخصة NYS DMV أو رخصة متعلم القيادة المنتهية إذا تم تقديمها مع رخصة مؤقتة من DMV تحمل نفس رقم الهوية الموجود في الرخصة.	رخصة قيادة أو رخصة متعلم قيادة صادرة من إدارة المركبات الآلية (DMV) بولاية نيويورك (NYS)
نعم	4	نعم	[صورة] بطاقة هوية مزودة بصورة لغير السائقين موضح بها العنوان الحالي للمنزل وتاريخ الميلاد وتاريخ الانتهاء وصادرة من NYS DMV. تُقبل بطاقة هوية NYS DMV المنتهية إذا تم تقديمها مع بطاقة هوية DMV غير منتهية تحمل نفس رقم الهوية الموجود في بطاقة الهوية.	بطاقة هوية NYS DMV لغير السائقين
نعم	4	نعم	رخصة قيادة صادرة من وزارة الخارجية الأمريكية أو بطاقة هوية غير السائقين موضح بها العنوان الحالي للمنزل وتاريخ الميلاد وصورة وتاريخ الانتهاء.	رخصة قيادة صادرة من وزارة الخارجية الأمريكية أو بطاقة هوية غير السائقين
نعم	4	نعم	بطاقة IDNYC سارية أو بطاقة IDNYC منتهية موضح بها العنوان الحالي للمنزل. إذا كانت البطاقة منتهية، فإنه يجب ألا يكون قد مضى على تاريخ الانتهاء أكثر من 60 يوماً قبل تاريخ التقديم.	بطاقة IDNYC موضح بها العنوان الحالي للمنزل
نعم	4	نعم	رخصة مسدس [إدارة شرطة مدينة نيويورك (NYPD)] محدودة توضح العنوان الحالي للمنزل وصورة لمقدم الطلب وتاريخ انتهاء مؤرخة خلال عام واحد.	رخصة مسدس محدودة من (NYPD) إدارة شرطة مدينة نيويورك ["NYC"]

(ب) بالنسبة للمتقدمين بطلب من عملاء إدارة المراقبة بمدينة نيويورك (DOP)، ستقبل IDNYC تصديق DOP على هوية مقدم الطلب ومحل إقامته، على أن يتم تقديم هذا التصديق بالشكل والصياغة والطريقة التي اعتمدها HRA و DOP، باعتباره دليلاً كافياً على هوية مقدم الطلب ومحل إقامته لإثبات أهليته للحصول على بطاقة IDNYC.

(ج) بالنسبة للمتقدمين بطلب من طلاب المدارس التابعة لإدارة التعليم بمدينة نيويورك (DOE) ولا يقدمون طلب مع القائم على الرعاية وفق القسم 07-6 من هذا الباب، ستقبل IDNYC تصديق DOE لهوية مقدم الطلب ومحل إقامته الذي يتم تقديمه إلى IDNYC بالشكل والصياغة التي اعتمدها HRA وDOE ("تصديق DOE")، ومستند هوية إضافي وفق القسم 05-6 من هذا الباب، بخلاف مستخرج من DOE كدليل كافٍ على هوية مقدم الطلب ومحل إقامته لإثبات أهليته للحصول على بطاقة IDNYC. لا يلزم أن يشتمل مستند الهوية الإضافي على صورة للهوية إذا تم تقديم تصديق DOE إلى IDNYC في موقع التسجيل المؤقت الموجود بالمدرسة المُسجل بها مقدم الطلب. إذا تم تقديم تصديق DOE إلى IDNYC في أي مكان بخلاف موقع التسجيل، فيجب أن يحتوى مستند إثبات الهوية الإضافي على صورة للهوية.

(د) بالنسبة للمتقدمين من طلاب المدارس التابعة لإدارة التعليم بمدينة نيويورك (DOE) ويقدمون مع القائم على الرعاية وفق القسم 07-6 من هذا الباب، ستقبل IDNYC تصديق DOE لهوية مقدم الطلب ومحل إقامته الذي يتم تقديمه إلى IDNYC بالشكل والصياغة التي اعتمدها HRA وDOE ("تصديق DOE") كدليل كافٍ على هوية مقدم الطلب ومحل إقامته لإثبات أهليته للحصول على بطاقة IDNYC.

القسم 6. تم تعديل القسمين الفرعيين (ب) و(ج) من القسم 05-6 بالفصل 6 من الباب 68 من قوانين مدينة نيويورك بحيث يكون نصهما كما يلي:

(ب) يجوز لـ HRA في المستقبل قبول مستندات إضافية ومنحها قيمة نقطة واحدة لإثبات هوية مقدم الطلب. إذا مارست HRA سلطتها بموجب هذا القسم الفرعي، فعلى HRA نشر قبولها لمستندات جديدة ويتضمن ذلك نشره على موقع IDNYC على الويب.

(ج) (1) تثبت المستندات التالية هوية مقدم الطلب (3 نقاط):

هل يُعتد به كدليل على تاريخ الميلاد؟	قيمة النقاط كدليل لإثبات الهوية	هل يُعتد به كبطاقة هوية مزودة بصورة؟	الوصف	المستند
نعم	3	نعم	جواز سفر أمريكي أو بطاقة جواز سفر أمريكي.	جواز سفر أمريكي أو بطاقة جواز سفر أمريكي
نعم	3	نعم	جواز سفر أجنبي يُمكن قراءته آلياً	جواز سفر أجنبي (يُمكن قراءته آلياً)
نعم	3	نعم	بطاقة هوية مزودة بصورة صادرة من إحدى الولايات الأمريكية (عدا رخصة قيادة ولاية نيويورك التي تحمل العنوان الحالي بمدينة نيويورك) أو امتيازات قيادة بأحد الأقاليم، توضح العنوان وتاريخ الميلاد وتاريخ الانتهاء.	رخصة قيادة صادرة من ولاية أمريكية أو بطاقة هوية لرخصة متعلم قيادة مزودة بصورة
نعم	3	نعم	بطاقة هوية مزودة بصورة صادرة من إحدى الولايات الأمريكية (عدا بطاقة هوية ولاية نيويورك التي تحمل العنوان الحالي بمدينة نيويورك) أو أحد الأقاليم، توضح العنوان وتاريخ الميلاد وتاريخ الانتهاء.	بطاقة هوية صادرة من ولاية أمريكية
نعم	3	نعم	بطاقة تسجيل الأجانب (I-551)، المعروفة باسم بطاقة الإقامة الدائمة أو البطاقة الخضراء. يُقبل أيضاً جواز السفر الذي يحتوي على ختم I-551 غير منته بالنسبة للمقيمين الدائمين الذين ينتظرون إصدار البطاقات الخضراء الخاصة بهم.	بطاقة إقامة دائمة من الولايات المتحدة

نعم	3	نعم	بطاقة رعاية اجتماعية / بطاقة Medicaid / بطاقة قسيمة طعام نيويورك مزودة بصورة وتوضح تاريخ الميلاد.	بطاقة التحويل الإلكتروني للمخصصات (EBT) / بطاقة معلومات المخصصات المشتركة (CBIC) صادرة من ولاية نيويورك ومزودة بصورة
نعم	3	نعم	بطاقة هوية مزودة بصورة صادرة من وزارة الدفاع (DOD) - تصدر للأفراد العسكريين فقط الذين ما زالوا في الخدمة أو متقاعدين أو ضمن قوات الاحتياط، وتوضح تاريخ الميلاد وتاريخ الإصدار وتاريخ الانتهاء وفصيلة الدم ورقم هوية وزارة الدفاع.	بطاقة الوصول المشترك
نعم	3	نعم	مستند تصريح عمل (EAD) أو تصريح عمل صادر من إدارة خدمات المواطنة والهجرة الأمريكية (USCIS) يثبت أن حامله مصرح له بالعمل داخل الولايات المتحدة، ويوضح تاريخ الميلاد وتاريخ الانتهاء.	تصريح عمل سار من الولايات المتحدة
نعم	3	نعم	شهادة مواطنة أمريكية (N-560 أو N-561) / شهادة تجنس (N-550 أو N-570 أو N-568).	شهادة المواطنة / شهادة التجنس
نعم	3	نعم	بطاقة هوية مزودة بصورة وصادرة من الحكومة الفيدرالية الأمريكية توضح العنوان وتاريخ الميلاد وتاريخ الانتهاء.	[بطاقة هوية مزودة بصورة وصادرة من الحكومة الفيدرالية الأمريكية
نعم	3	نعم	بطاقة هوية مزودة بصورة وصادرة من المركز البحري الوطني لخفر السواحل، وتوضح العنوان وتاريخ الميلاد وتاريخ الإصدار وتاريخ الانتهاء.	أوراق اعتماد أمريكية للبحارة التجاريين
نعم	3	نعم	رخصة قيادة صادرة من وزارة الخارجية الأمريكية أو بطاقة هوية غير السائقين، مزودة بصورة وتوضح تاريخ الميلاد وتاريخ الانتهاء، ولا توضح العنوان الحالي للمنزل.	رخصة قيادة صادرة من وزارة الخارجية الأمريكية أو بطاقة هوية غير السائقين، لا توضح العنوان الحالي للمنزل
نعم	3	نعم	بطاقة هوية مزودة بصورة صادرة من DOCCS، وتوضح رقم الهوية وتاريخ الميلاد وتاريخ الإفراج عن حامل البطاقة ويشترط ألا يكون قد مضى على تاريخ الإفراج أكثر من عام قبل تاريخ تقديم الطلب. وتقبل هذه البطاقة حتى إذا كانت منتهية.	بطاقة هوية الجناة المفرج عنهم الصادرة من إدارة الإصلاحات والإشراف المجتمعي (DOCCS) بولاية نيويورك
نعم	3	نعم	بطاقة هوية مزودة بصورة صادرة من نظام المحاكم الموحدة بولاية نيويورك للمحامين. البطاقة مزودة بصورة ملونة، وتوضح تاريخ الميلاد ورقم تسجيل المحامي وتاريخ الانتهاء.	بطاقة هوية المرور الآمن للمحامين من نظام المحاكم الموحدة بولاية نيويورك

نعم	3	نعم	بطاقة هوية قبيلة أمريكية مزودة بصورة، وتوضح العنوان والتوقيع وتاريخ الميلاد وتاريخ الانتهاء.	بطاقة هوية قبيلة أمريكية
نعم	3	نعم	بطاقة IDNYC سارية أو [بطاقة IDNYC] منتهية لا توضح العنوان الحالي للمنزل. إذا كانت البطاقة منتهية، [توضح أن] فإنه يجب ألا يكون قد مضى على تاريخ الانتهاء أكثر من 60 يوماً [أو أقل] قبل تاريخ التقديم.	بطاقة IDNYC لا توضح العنوان الحالي للمنزل

(2) تُقيم المستندات التالية بنقطتين لإثبات هوية مقدم الطلب:

هل يُعتد به كدليل على تاريخ الميلاد؟	قيمة النقاط كدليل لإثبات الهوية	هل يُعتد به كبطاقة هوية مزودة بصورة؟	الوصف	المستند
نعم	2	نعم	جواز السفر الأجنبي الذي لا يُمكن قراءته آلياً.	جواز سفر أجنبي (لا يُمكن قراءته آلياً)
نعم	2	نعم	جواز سفر أجنبي أو أمريكي منتهٍ ويُمكن قراءته آلياً وانتهى [في غضون] منذ أقل من ثلاثة أعوام [من] قبل تاريخ التقديم	جواز سفر أجنبي أو أمريكي منتهٍ
نعم	2	نعم	بطاقة هوية مزودة بصورة، وتوضح العنوان وتاريخ الميلاد وتاريخ الانتهاء وصادرة من حكومات أجنبية لمواطنيها غير المقيمين في دولة إصدار البطاقة، وتُعترف الولايات المتحدة بهذه الحكومة.	بطاقة الهوية القنصلية
لا	2	نعم	يجب أن تكون مزودة بصورة وتوضح رقم هوية العضو.	بطاقة هوية المحاربين القدامى الصادرة من إدارة شؤون المحاربين القدامى (VA) بالولايات المتحدة
لا	2	نعم	يجب أن تكون مزودة بصورة وتوضح رقم هوية العضو.	بطاقة الهوية الصحية للمحاربين القدامى الصادرة من VA
لا	2	نعم	بطاقة هوية لموظف لدى الحكومة المحلية أو الولاية أو الحكومة الفيدرالية	بطاقة هوية لموظف لدى الحكومة المحلية أو الولاية أو الحكومة الفيدرالية الأمريكية
[لا]	2	نعم	بطاقة هوية مزودة بصورة صادرة من إدارة المركبات الآلية التابعة لولاية نيويورك، وتوضح المهنة ورقم الرخصة ورقم DMV ID وتاريخ الانتهاء، والعنوان داخل مدينة نيويورك.	[بطاقة هوية مهنية أو احترافية من ولاية نيويورك
نعم	2	لا	شهادة ميلاد صادرة من ولاية أو مقاطعة، أو صادرة بشكل محلي داخل ولاية أو مقاطعة، أو صادرة من وزارة الخارجية الأمريكية، ويشمل ذلك تقرير القنصلية عن المولودين في الخارج. لن تُقبل شهادات الميلاد الصادرة من بورتوريكو قبل 1 يوليو 2010. أبطل قانون بورتوريكو جميع شهادات الميلاد التي صدرت قبل هذا التاريخ.	شهادة ميلاد أمريكية

نعم	2	نعم	تأشيرة للهجرة أو لغير الهجرة صادرة من وزارة الخارجية الأمريكية- ومزودة بصورة للهوية	تأشيرة صادرة من وزارة الخارجية الأمريكية
نعم	2	نعم	بطاقة هوية مزودة بصورة ويُمكن قراءتها آلياً وتمنح حاملها امتيازات قيادة، وتوضح العنوان وتاريخ الميلاد وتاريخ الانتهاء.	رخصة قيادة أجنبية (يُمكن قراءتها آلياً)
نعم، إذا كانت توضح تاريخ الميلاد.	2	نعم	بطاقة هوية وطنية يُمكن قراءتها آلياً ومزودة بصورة وتوضح [العنوان، و] تاريخ الميلاد، أو السن]، وتاريخ الانتهاء]. تُقبل هذه البطاقة لأغراض إعادة الإدخال بالنسبة للدولة التي أصدرتها. ويشمل ذلك بطاقة تسجيل الناخب التي يُمكن قراءتها آلياً وتحل محل بطاقة الهوية الوطنية.	بطاقة هوية الرعايا الأجانب (يُمكن قراءتها آلياً)
لا	2	لا	تُقبل الأنواع التالية من بطاقات الضمان الاجتماعي (المحدودة وغير المحدودة) الصادرة من إدارة الضمان الاجتماعي الأمريكية: (1) البطاقة التي تسمح لحاملها بالعمل دون قيود؛ و(2) البطاقة التي تسمح للفرد الذي يحمل تصريحاً من وزارة الأمن الداخلي الأمريكية بالعمل المؤقت؛ و(3) البطاقة المطبوع عليها "not valid for employment" (لا تصلح للعمل بموجبها).	بطاقة الضمان الاجتماعي
لا	2	لا	خطاب مُرسل من مصلحة الضرائب الداخلية (IRS) الأمريكية لتعيين رقم هوية دافع الضرائب الفردية إلى مقدم الطلب، ويوضح تاريخ الميلاد. (إشعار IRS CP565)	خطاب تعيين رقم هوية [تصريح] دافع الضرائب الفردية الأمريكية
نعم	2	نعم	بطاقة هوية مزودة بصورة، وتوضح تاريخ الميلاد وتاريخ الانتهاء، وصادرة لصالح العسكريين المتقاعدين أو أفراد عائلة العاملين بالجيش للحصول على مخصصات الخدمة أو الامتيازات.	بطاقة هوية القوات النظامية الأمريكية
[لا]	2	نعم	ترخيص مزود بصورة لوحدة بيع طعام متنقلة صادر من إدارة الصحة والسلامة العقلية بمدينة نيويورك، ويوضح رقم الترخيص وتاريخ الانتهاء.	[ترخيص وحدة بيع الطعام المتنقلة من مدينة نيويورك
لا	2	نعم	بطاقة هوية مزودة بصورة وصادرة من مكتب المهن بإدارة التعليم بولاية نيويورك، وتوضح المهنة ورقم الرخصة المهنية وتاريخ الانتهاء.	بطاقة هوية مهنية من إدارة التعليم بولاية نيويورك
نعم	2	نعم	سجل مغادرة/وصول I-94 صادر من وزارة الأمن الداخلي الأمريكية، ويوضح تاريخ الميلاد بصمة الإصبع ومزود بصورة.	استمارة I-94 مزودة بصورة وبصمة الإصبع صادر من وزارة الأمن الداخلي الأمريكية

نعم	2	لا	رخصة قيادة مؤقتة أو رخصة متعلم قيادة أو بطاقة هوية غير السائقين صادرة من إدارة المركبات الآلية بولاية نيويورك.	رخصة قيادة مؤقتة أو رخصة متعلم قيادة أو بطاقة هوية غير السائقين صادرة من ولاية نيويورك
لا	2	لا	إخطار من USCIS للموافقة على حصول مقدم الطلب على مخصصات الهجرة، وقد يكون هذا الإخطار ساريًا أو لا يتضمن تاريخ انتهاء. [ومن بين الأمثلة على مخصصات الهجرة: مستندات تصريح العمل، وتعديل الحالة، وحالة الحماية المؤقتة، والإجراءات المؤجلة للمهاجرين من الأطفال، والتجنس.]	إخطار بالموافقة على استمارة I-797 أو I-797A أو I-797D صادر من إدارة خدمات المواطنة والهجرة الأمريكية (USCIS).

(3) تُقيم المستندات التالية بنقطة واحدة لإثبات هوية مقدم الطلب:

هل يُعتمد به كدليل على تاريخ الميلاد؟	قيمة النقاط كدليل لإثبات الهوية	هل يُعتمد به كبطاقة هوية مزودة بصورة؟	الوصف	المستند
ليس جميع البطاقات [نعم، إذا كانت توضح تاريخ الميلاد.	1	نعم	بطاقة هوية مزودة بصورة وصادرة من مؤسسة تعليمية أمريكية معتمدة، بما في ذلك المدارس التابعة لإدارة التعليم بمدينة نيويورك والكليات التابعة لجامعة مدينة نيويورك.	بطاقة هوية من مؤسسة تعليمية: مدارس المراحل المتوسطة والثانوية وما بعد الثانوية والكلية والجامعة
نعم	1	نعم	بطاقة هوية مزودة بصورة وتمنح حاملها امتيازات قيادة، وتوضح العنوان وتاريخ الميلاد وتاريخ الانتهاء، لكن لا يُمكن قراءتها آليًا.	رخصة قيادة أجنبية (لا يُمكن قراءتها آليًا)
نعم، إذا كانت توضح تاريخ الميلاد	1	نعم	بطاقة هوية وطنية لا يُمكن قراءتها آليًا ومزودة بصورة وتوضح [العنوان، و] تاريخ الميلاد، أو السن، وتاريخ الانتهاء]. تقبل هذه البطاقة لأغراض إعادة الإدخال بالنسبة للدولة التي أصدرتها. يشمل ذلك بطاقات تسجيل الناخب التي تستخدم كبطاقة الهوية الوطنية.	بطاقة هوية الرعايا الأجانب (لا يُمكن قراءتها آليًا)
نعم، إذا كانت توضح تاريخ الميلاد	1	نعم	بطاقة هوية مزودة بصورة [وتوضح تاريخ الميلاد وتاريخ الانتهاء] وصادرة من دولة أجنبية لأحد الأفراد العسكريين الذين ما زالوا في الخدمة أو متقاعدين أو ضمن قوات الاحتياط.	بطاقة هوية عسكرية أجنبية مزودة بصورة
نعم	1	لا	شهادة ميلاد صادرة من دولة كانت أو ما زالت ذات سيادة.	شهادة ميلاد أجنبية
نعم	1	لا	شهادة ميلاد لأحد أبناء مقدم الطلب صادرة من ولاية أو مقاطعة، أو صادرة بشكل محلي داخل ولاية أو مقاطعة، أو صادرة من وزارة الخارجية الأمريكية، ويشمل ذلك تقرير القنصلية عن المولودين في الخارج الذي يُدرج مقدم الطلب كوالد لهذا الابن. لن تُقبل شهادات الميلاد صادرة من بورتوريكو قبل 1 يوليو 2010. أبطل قانون بورتوريكو جميع شهادات الميلاد التي صدرت قبل هذا التاريخ.	شهادة ميلاد أمريكية لأحد أبناء مقدم الطلب

نعم	1	لا	بطاقة رعاية اجتماعية / بطاقة Medicaid / بطاقة قسيمة طعام نيويورك غير مزودة بصورة وتوضح تاريخ الميلاد.	بطاقة مخصصات ولاية نيويورك غير مزودة بصورة
لا	1	نعم	بطاقة هوية مزودة بصورة صادرة من منظمة مجتمعية تدير برنامج التوظيف الصيفي للشباب بمدينة نيويورك	بطاقة هوية برنامج التوظيف الصيفي للشباب بمدينة نيويورك
[ليس جميع المستخرجات] نعم، إذا كان يوضح تاريخ الميلاد.	1	لا	نسخة رسمية من ، تحتوي على [تاريخ الميلاد، و] شروط وتواريخ الحضور، والسجل الأكاديمي التراكمي، والدرجات، إذا كان ينطبق.	مستخرج من مدرسة أمريكية ضمن المرحلة الثانوية، أو ما بعد الثانوية، أو كلية أو جامعة
[ليس جميع الشهادات] نعم، إذا كان يوضح تاريخ الميلاد.	1	لا	[تُقبل] دبلومة المدرسة الثانوية الأمريكية ومعادلة المدرسة الثانوية الصادرة ضمن التنمية التعليمية العامة (GED) واجتياز اختبارات التقييم الثانوي (TASC) [،]، أو دبلومة من مدرسة أمريكية لما بعد الثانوية أو كلية أو جامعة.	شهادة دبلومة من برنامج [دبلومة] مدرسة ثانوية أمريكية، أو [دبلومة] معادلة المدرسة الثانوية، أو [دبلومة] مدرسة أمريكية لما بعد الثانوية، أو كلية، أو جامعة
لا	1	نعم	بطاقة هوية مزودة [بصورة للموظف] بصورة، [بما في ذلك بطاقات هوية رجال الدين] وتوضح اسم وعنوان المؤسسة [صاحب العمل]، وتُعرّف مقدم الطلب على أنه موظف أو مستشار أو عضو مجلس إدارة أو يشغل منصباً مماثلاً. يشمل ذلك بطاقات هوية رجال الدين الصادرة من مؤسسة دينية.	بطاقة هوية موظف أو مستشار أو عضو مجلس إدارة صادرة من [الشركة] المؤسسة التي يقع مقرها داخل الولايات المتحدة.
لا	1	نعم	بطاقة تُعرّف حاملها على أنه عضو في إحدى النقابات التي تمثل مجموعة من الموظفين العاملين داخل الولايات المتحدة.	بطاقة هوية مزودة بصورة وصادرة من نقابة أمريكية
نعم	1	لا	وثيقة زواج أو شراكة منزلية أو زواج مدني أو طلاق، أو وثيقة إبطال زواج أو شراكة منزلية أو زواج مدني	وثيقة زواج أو شراكة منزلية أو زواج مدني أو طلاق، أو وثيقة إبطال زواج أو شراكة منزلية أو زواج مدني
لا	1	نعم	يتعين أن تتضمن صورة وأن تكون صادرة من هيئة النقل الحضري.	بطاقة MetroCard مخفضة الثمن لكبار السن والمعاقين
لا	1	نعم	بطاقة هوية مزودة بصورة وصادرة من هيئة النقل الحضري.	بطاقة هوية خدمات (Access-A-Ride)
لا	1	نعم	بطاقة هوية مزودة بصورة [وتاريخ الانتهاء] صادرة لإثبات عضوية بمرکز الترفيه التابع لدائرة المتنزهات والترفيه بمدينة نيويورك.	بطاقة عضوية في مركز الترفيه صادرة من دائرة المتنزهات والترفيه بمدينة نيويورك
لا	1	[لا] نعم، إذا كانت مزودة بصورة.	بطاقة تسجيل الناخب [توضح العنوان وتاريخ الميلاد] صادرة من أي ولاية أو مقاطعة.	بطاقة تسجيل الناخب الأمريكية

نعم	1	لا	بطاقة صادرة من القوات المسلحة الأمريكية للرجال الذين يبلغون من العمر 18-25 عامًا وتم إدراجهم في نظام القوات المسلحة	بطاقة تسجيل في القوات المسلحة
لا	1	لا	بطاقة هوية Medicare، توضح الاسم ورقم طلب Medicare والتوقيع.	بطاقة Medicare
لا	1	لا	بطاقة ITIN (نموذج IRS-9844) صادرة من مصلحة الضرائب الداخلية (IRS) الأمريكية، وتوضح رقم ITIN لحامل البطاقة واسمه وتوقيعه.	بطاقة رقم هوية دافع الضرائب الفردية (ITIN) الأمريكية
لا	1	نعم	بطاقة هوية صادرة من مرفق عيادة نفسية تحت إدارة OMH، توضح الاسم ومزودة بصورة.	بطاقة هوية مزودة بصورة من مرفق تابع لمكتب الصحة العقلية (OMH) بولاية نيويورك

القسم 7. عُدَّ القسم 6-06 من الفصل 6 بالباب 68 من قوانين مدينة نيويورك بحيث يكون نصه كما يلي:

القسم 6-06. إثبات محل السكن

(أ) بخلاف [باستثناء] ما هو منصوص عليه في الفقرة (2) من القسم الفرعي (ج) من هذا القسم أو القسمين 6-04 أو 6-07 من هذا الباب، يجب على مقدم الطلب تقديم مستند من القسم 6-06(ج) (1) أو مستند معتمد وفق القسم الفرعي (ب) من هذا القسم يوضح عنوان محل إقامة مقدم الطلب بمدينة نيويورك، وذلك لإثبات محل الإقامة. يجب أن توضح [جميع المستندات] المستندات اسم مقدم الطلب، إلا إذا كان المستند يوضح اسم زوج/زوجة مقدم الطلب أو الشريك المنزلي، وقام بتقديم ما يلي: (1) وثيقة زواج أو زواج مدني أو شراكة منزلية، أو شهادة ميلاد توضح علاقة مقدم الطلب بالزوج/الزوجة أو الشريك المنزلي؛ و(2) تصديق بالشكل والصياغة المعتمدة من قبل المفوض وموقع من قبل الزوج/الزوجة أو الشريك المنزلي يفيد بأن مقدم الطلب يقيم مع الزوج/الزوجة.

(ب) يجوز لـ HRA في المستقبل قبول مستندات ومنحها قيمة نقطة واحدة لإثبات محل إقامة مقدم الطلب. إذا مارست HRA سلطتها بموجب هذا القسم الفرعي، فعلى HRA نشر قبولها للمستندات الجديدة ويتضمن ذلك نشره على موقع IDNYC على الويب.

(ج) (1) تُقيم المستندات التالية بنقطة واحدة وتثبت محل الإقامة: يجب أن يكون العنوان الموضح في المستند هو نفس العنوان الوارد في البطاقة، باستثناء ما هو وارد في القسم 6-02(ب) من هذه الباب:

المستند	الوصف	قيمة النقاط كدليل لإثبات محل الإقامة	هل يُعدّ به كدليل لإثبات العنوان؟
فاتورة أو إفادة للقنوات التلفزيونية أو الهاتف أو المرافق	يجب ألا يكون قد مضى على تاريخ الفاتورة أو الإفادة أكثر من 60 يوماً قبل تاريخ التقديم، على أن تتضمن [بالإضافة إلى] عنوان منزل مقدم الطلب. يجب أن تتضمن بيانات ملخص الحساب وكشوف الحساب.	1	نعم

نعم	1	يجب أن يكون العقد ساريًا. يجب أن تتضمن جميع عقود الإيجار [المكتوبة بخط اليد اسم المالك وعنوانه] اسم مقدم الطلب. وعنوان الوحدة المؤجرة، والمدة الزمنية المحددة للإيجار، وقيمة الإيجار، والشروط المتعلقة بالمرافق، ومعلومات الاتصال [بالمالك] بالمؤجر. إذا كان رقم هاتف المؤجر ليس واردًا في عقد الإيجار، فيجب على مقدم الطلب تقديم رقم الهاتف منفردًا.	عقد إيجار أو عقد إيجار من الباطن لعقار سكني
نعم	1	بيان الضرائب العقارية الذي يتضمن عنوان المنزل، ويجب [أن يكون في غضون] ألا يكون قد مضى على تاريخ صدوره أكثر من عام واحد [اعتباراً من] قبل تاريخ التقديم.	بيان الضرائب العقارية المحلية
نعم	1	إيصال سداد الرهن العقاري الذي يتضمن عنوان المنزل، ويجب ألا يكون قد مضى على تاريخ صدوره أكثر من [ستين] 60 يوماً قبل تاريخ التقديم.	إيصال سداد الرهن العقاري
نعم	1	فاتورة أو بيان أو إخطار من شركة بطاقة ائتمان أو مصرف أو مؤسسة مالية أخرى يجب ألا يكون قد مضى على تاريخ الفاتورة أو الإفادة أكثر من 60 يوماً [من] قبل تاريخ التقديم، على أن تتضمن عنوان المنزل. ويتضمن ذلك إفادات الحسابات ال مصرفية، وإفادات بطاقة الائتمان، وإفادات حسابات الاتحاد الائتماني، وكشوف ملخص الحسابات، وإفادات القروض، والإشعارات المرسلة من البنوك والاتحادات الائتمانية التي تؤكد فتح حساب مصرفي. وستقبل الأنواع الأخرى من المستندات ال مصرفية أو المالية أو المتعلقة ببطاقة الائتمان وفق ما هو منصوص عليه في القسم 6-06(ب) من هذا الباب.	فاتورة أو بيان أو إخطار [لبيان مصرفي] لحساب مصرفي أو مالي أو بطاقة ائتمان
نعم	1	يجب أن يتضمن اسم الشركة، وعنوان منزل مقدم الطلب، وألا يكون قد مضى على تاريخ صدوره أكثر من 60 يوماً قبل تاريخ التقديم [وأن يتضمن عنوان المنزل].	إيصال بأجر العمل
نعم	1	بيان أو فاتورة أو سجل من أي مستشفى أو عيادة تحت إدارة مؤسسة الصحة والمستشفيات بمدينة نيويورك [قسم خيارات HHC للشركات أو برنامج] أو مركز صحي مؤهل فيدرالياً أو مستشفى عام أو خاص يقع في مدينة نيويورك. يجب أن يتضمن [على أن تتضمن] عنوان منزل مقدم الطلب، وألا يكون قد مضى على تاريخ الإصدار أكثر من عام واحد [من] قبل تاريخ التقديم.	بيان أو فاتورة أو سجل من مؤسسة صحية [محددة]
نعم	1	يجب ألا يكون قد مضى على تاريخ الإصدار أكثر من 60 يوماً قبل تاريخ التقديم، على أن يتضمن عنوان المنزل.	استدعاء هيئة المحلفين أو أمر محكمة صادر من محكمة ولاية نيويورك (ويتضمن ذلك محاكم مدينة نيويورك مثل محكمة الإسكان ومحكمة الأسرة ومحكمة الوكلاء القانونيين) أو محكمة فيدرالية

نعم]	1	بيان ضريبية أو استرداد على أن يتضمن عنوان المنزل وأن يكون تاريخ الإصدار خلال عام واحد من تاريخ التقديم.	[ضريبية دخل على مستوى المدينة أو الولاية أو الحكومة الفيدرالية أو بيان الاسترداد
نعم	1	يجب أن تتضمن اسم الشركة وعنوان منزل مقدم الطلب. تُقبل الاستمارة حتى 15 أبريل من العام التالي لعام سداد الضريبة الوارد بالاستمارة.	<u>استثمارات IRS</u> (مصلحة الضرائب الداخلية) 1099-MISC و W-2
نعم	1	<u>خطاب أو مستند صادر من IRS أو DTF، موجه إلى مقدم الطلب، بخصوص وضع الضرائب الشخصية لمقدم الطلب. تتضمن الأمثلة مستخرج أو بيان الإقرار الضريبي أو الاسترداد الواجب السداد أو شيك الاسترداد. يجب ألا يكون قد مضى على تاريخ الإصدار أكثر من عام واحد قبل تاريخ التقديم.</u>	<u>خطاب أو مستند صادر من مصلحة الضرائب الداخلية (IRS) الأمريكية، أو إدارة الشؤون الضريبية والمالية (DTF) بولاية نيويورك</u>
نعم	1	يتم تقديم استمارة الضريبة المحلية أو على مستوى الولاية أو الضرائب الفيدرالية بالإضافة إلى دليل على تقديم الإقرار مثل مستخرج الضريبة IRS أو ملخص حساب إدارة الشؤون الضريبية والمالية بولاية نيويورك، أو دليل من الإدارة المالية بمدينة نيويورك على سجل سداد الضريبة العقارية، أو أي دليل آخر كاف لتقديم الإقرار. تُقبل الاستمارة حتى 15 أبريل من العام التالي لعام سداد الضريبة الوارد بالاستمارة.	<u>استمارة الضرائب ودليل على تقديمها</u>
نعم	1	بيان فاتورة التأمين، أو سجل فاتورة التأمين الذي يوضح عنوان المنزل وألا يكون قد مضى على تاريخ الإصدار أكثر من 60 يوماً قبل تاريخ التقديم	بيان فاتورة التأمين أو سجل فاتورة التأمين (التأمين على الأملاك أو التأمين على الحياة أو تأمين المستأجر أو تأمين السيارات أو التأمين الصحي)
نعم	1	خطاب موقع من مسؤول في المستوى التنفيذي بمأوى مشردين يتلقى تمويلاً من المدينة، يوضح أن مقدم الطلب مقيم حالي لمدة 15 يوماً على الأقل ويأين المأوى يسمح للمتقدمين بالبقاء في محل الإقامة لمدة تزيد عن 30 يوماً. يجب ألا يكون قد مضى على تاريخ الإصدار أكثر من 60 يوماً قبل تاريخ التقديم.	خطاب من مأوى المشردين الذي يتلقى تمويلاً من المدينة
نعم	1	خطاب موقع من موظف تنفيذي يعمل في مرفق للرعاية السكنية يقع في مدينة نيويورك ويخضع لإدارة أو اعتماد أو تمويل لإثبات NYS OPWDD أو NYC DOHMH أو NYS DOH إقامة مقدم الطلب بالمرفق. يجب ألا يكون قد مضى على تاريخ الإصدار أكثر من 60 يوماً قبل تاريخ التقديم.	<u>خطاب من مرفق للرعاية السكنية يخضع لإدارة أو اعتماد أو تمويل مكتب ولاية نيويورك للأشخاص الذين يعانون من إعاقات في النمو (OPWDD)، أو إدارة الصحة بولاية نيويورك (NYS DOH)، أو إدارة الصحة والسلامة العقلية بمدينة نيويورك (NYC DOHMH)</u>

نعم	1	خطاب موقع من مدير في [هيئة الإسكان بمدينة نيويورك (NYCHA) للتطوير السكني، يوضح أن مقدم الطلب مدرج بالإيجارات الحالية أو مخول من قبل NYCHA للإقامة في الشقة، على ألا يكون قد مضى على تاريخ الإصدار أكثر من 60 يوماً قبل تاريخ التقديم.	خطاب من هيئة الإسكان بمدينة نيويورك (NYCHA)
نعم	1	مستند من NYCHA بأن مقدم الطلب مُدرج بصفته مستأجرًا و/أو مخولاً له بالسكن في وحدة سكنية تابعة لهيئة NYCHA. يجب ألا يكون قد مضى على تاريخ الإصدار أكثر من عام واحد قبل تاريخ التقديم.	ملحق إيجارات NYCHA وإشعار بالإيجار
نعم	1	خطاب موقع من مدير المدرسة أو مدير تنفيذي أو من ينوب عن [المدير] مدير المدرسة أو الموظف التنفيذي في برنامج Head Start مراكز للتعليم المبكر أو حضانة أو مدرسة ابتدائية أو مدرسة متوسطة أو مدرسة ثانوية تقع في مدينة نيويورك أو المنطقة رقم 79 بإدارة التعليم في مدينة نيويورك] أي مدرسة تابعة لإدارة DOE ومسجل فيها حالياً مقدم الطلب أو طفله بصفته طالباً. ويجب أن [يتفق] [هذا] الخطاب مع عنوان المنزل [،] وألا يكون قد مضى على تاريخ الإصدار أكثر من 60 يوماً قبل تاريخ التقديم. تطلب إدارة التعليم بمدينة نيويورك وجود موافقة من ولي الأمر لإصدار هذا الخطاب للطلاب دون سن 18 عاماً. إذا كان مقدم الطلب هو والد الطالب، فيجب على مقدم الطلب أيضاً تقديم إثبات على علاقته بالطالب المذكور في الخطاب، من خلال استخدام أحد المستندات المدرجة في القسم 6-07(ب).	خطاب من برنامج Head Start أو مراكز للتعليم المبكر أو حضانة أو مدرسة ابتدائية أو مدرسة متوسطة أو مدرسة ثانوية تقع في مدينة نيويورك، أو أي مدرسة تابعة لإدارة تعليم (DOE) مدينة نيويورك [المنطقة رقم 79]
نعم	1	خطاب موقع من مسؤول تنفيذي في ACS أو وكالة خدمات الرعاية البديلة تابعة لإدارة محددة في ACS بمدينة نيويورك، يثبت محل إقامة مقدم الطلب الراعي البديل للشاب، على ألا يكون قد مضى على تاريخ الإصدار أكثر من 60 يوماً من تاريخ التقديم.	خطاب من وكالة خدمات الرعاية البديلة بإدارة خدمات الأطفال (ACS) في مدينة نيويورك
نعم	1	يجب أن تكون رسالة إلى مقدم الطلب على نفس العنوان الموضح في طلب IDNYC. يجب ألا يكون قد مضى على تاريخ الإصدار أكثر من 60 يوماً قبل تاريخ التقديم.	تأكيد تغيير عنوان تلقي الخدمات البريدية بالولايات المتحدة (USPS)
نعم	1	يجب ألا يكون قد مضى على تاريخ الإصدار أكثر من عام واحد قبل تاريخ التقديم، على أن يتضمن عنوان المنزل.	استمارة تصنيف الإيجار الواردة بالقسم 8 من إدارة الحفاظ على المساكن وتطويرها التابعة لمدينة نيويورك

نعم	1	خطاب صادر من HRA كرد على طلب لإرسال حساب الميزانية، ويتضمن تقرير ملخص تكوين الحالة والعنوان الحالي للمنزل. يجب ألا يكون قد مضى على تاريخ الإصدار أكثر من 60 يوماً قبل تاريخ التقديم.	”الرد على طلب لإرسال تقرير حساب الميزانية“ من قبل HRA
نعم	1	بطاقة هوية للمرضى الداخليين صادرة من مرفق عيادة نفسية تحت إدارة NYS OMH، توضح الاسم ومزودة بصورة وعنوان المرفق.	بطاقة هوية للمرضى الداخليين مزودة بصورة من مرفق تابع لمكتب الصحة العقلية (OMH) بولاية نيويورك
نعم	1	مستند ”تصديق على خروج“ صادر من مكتب إعادة توطين اللاجئين (ORR) في وزارة الصحة والخدمات الإنسانية الأمريكية، ومزود بصورة ويوضح تاريخ ميلاد راعي مقدم الطلب واسمه وعنوانه. ويتضمن ذلك استمارة 1-ORR UAC/R واستمارة -ORR R 535 وأي استمارة أخرى يستخدمها ORR للتصديق على الخروج. يجب ألا يكون قد مضى على تاريخ الإصدار أكثر من عام واحد قبل تاريخ التقديم.	استمارة ”تصديق على خروج“ صادرة من مكتب إعادة توطين اللاجئين بقسم خدمات الأطفال في وزارة الصحة والخدمات الإنسانية الأمريكية
نعم	1	أمر مراقبة صادر من مصلحة الهجرة وتنفيذ الجمارك (ICE) بالولايات المتحدة، ويجب ألا يكون قد مضى على تاريخ الإصدار أكثر من عام واحد قبل تاريخ التقديم، وأن يتضمن العنوان الحالي للمنزل. وقد يكون صادرًا من U.S. ICE في شكل استمارة I-220B.	أمر مراقبة من مصلحة الهجرة وتنفيذ الجمارك بالولايات المتحدة
نعم	1	رخصة قيادة مؤقتة أو رخصة متعلم قيادة أو بطاقة هوية غير السائقين صادرة من إدارة المركبات الآلية بولاية نيويورك، وتوضح العنوان الحالي للمنزل.	رخصة قيادة مؤقتة أو رخصة متعلم قيادة أو بطاقة هوية غير السائقين صادرة من ولاية نيويورك
نعم	1	إخطار بقرار أو تأكيد صادر من OPWDD يثبت أن مقدم الطلب مؤهل لتلقي الرعاية. يجب أن يتضمن عنوان منزل مقدم الطلب، وألا يكون قد مضى على تاريخ الإصدار أكثر من عام واحد قبل تاريخ التقديم.	إخطار بقرار أو تأكيد وجود إعاقة في النمو صادر من مكتب ولاية نيويورك للأشخاص الذين يعانون من إعاقات في النمو (OPWDD)
نعم	1	خطاب تأكيد إقامة للدبلوماسيين التابعين للأمم المتحدة وأسره صادر من وزارة الخارجية الأمريكية، أو الأمم المتحدة، أو البعثة الدائمة للدولة لدى الأمم المتحدة	خطاب تأكيد إقامة للدبلوماسيين التابعين للأمم المتحدة (UN) وأسره

(2) تُقيم المستندات التالية بنقطة واحدة وتثبت محل الإقامة للفرد الذي ليس لديه محل إقامة ثابت أو فار من العنف الأسري، حسب الحاجة. وإذا قدم مقدم الطلب أحد هذه المستندات كإثبات لمحل الإقامة، فلن يظهر عنوان منزل على البطاقة سوى ما هو منصوص عليه في هذه الفقرة والقسم الفرعي (ج) و(د) من القسم 6-02:

المستند	الوصف	قيمة النقاط كدليل لإثبات محل الإقامة	هل يُعتد به كدليل لإثبات العنوان؟
خطاب صادر من هيئة في مدينة نيويورك أو منظمة غير هادفة للربح أو مؤسسة دينية تقع في مدينة نيويورك تقدم خدمات للأشخاص المشردين	خطاب موقع من مدير تنفيذي في هيئة في المدينة أو منظمة غير هادفة للربح أو مؤسسة دينية تقدم خدمات للأشخاص المشردين. يجب أن يوضح الخطاب أن مقدم الطلب قد أقام في مدينة نيويورك لمدة 15 يوماً على الأقل وليس لديه محل إقامة ثابت، ويجب ألا يكون قد مضى على تاريخ إصدار الخطاب أكثر من 30 يوماً من تاريخ التقديم.	1	لا
خطاب صادر من هيئة مدينة نيويورك أو منظمة غير هادفة للربح أو مؤسسة دينية تقدم خدمات للناجين من العنف المنزلي	خطاب موقع من مدير تنفيذي في هيئة مدينة نيويورك أو منظمة غير هادفة للربح أو مؤسسة دينية تقدم خدمات للناجين من العنف المنزلي يجب أن يوضح الخطاب أن مقدم الطلب قد أقام في مدينة نيويورك لمدة 15 يوماً على الأقل وأن لديه مخاوف أمنية حيال استخدام العنوان الموضح على بطاقة IDNYC، ويجب ألا يكون قد مضى على تاريخ إصدار الخطاب أكثر من 30 يوماً من تاريخ التقديم.	1	لا
خطاب صادر من مستشفى أو عيادة صحية تقع في مدينة نيويورك	خطاب موقع من مدير تنفيذي في مستشفى أو عيادة صحية يوضح أن مقدم الطلب كان يقيم في المنشأة لمدة 15 يوماً على الأقل خلال السنتين يوماً السابقة، ويجب ألا يكون قد مضى على إصدار الخطاب أكثر من 30 يوماً من تاريخ التقديم.	1	لا
خطاب صادر من منظمة غير هادفة للربح أو مؤسسة دينية تقع في مدينة نيويورك أو تقدم خدمات للأشخاص المشردين أو الناجين من العنف المنزلي، على أن يوضح الخطاب عنوان "حت رعاية"	خطاب موقع من مدير تنفيذي في منظمة غير هادفة للربح أو مؤسسة دينية تقدم خدمات للأشخاص المشردين أو الناجين من العنف المنزلي. ويجب أن تكون المنظمة تتلقى في الوقت الراهن تمويلاً من مدينة نيويورك. لاستخدام عنوان المنظمة غير الهادفة للربح أو المؤسسة الدينية للأغراض البريدية، يجب أن يتضمن الخطاب ما يلي: (1) أن مقدم الطلب قد تلقى خدمات من هذه الجهة لمدة السنتين يوماً الماضية، و(2) أن مقدم الطلب يستخدم عنوان هذه الجهة للأغراض البريدية، و(3) أن مقدم الطلب ليس لديه عنوان ثابت أو لديه مخاوف أمنية حيال استخدام العنوان الوارد ببطاقة IDNYC. يجب ألا يكون قد مضى على تاريخ إصدار الخطاب أكثر من 14 يوماً [من] قبل تاريخ التقديم. ستوضح البطاقة الصادرة عنوان "تحت رعاية" التابعة للمنظمة المرسلة للخطاب.	1	نعم

القسم 8. عُدل القسم 6-07 من الفصل 6 بالبواب 68 من قوانين مدينة نيويورك بحيث يكون نصه كما يلي:

القسم 6-07. مقدمو الطلبات [من سن 21 عامًا وأصغر] برفقة القائمين على الرعاية

لا يجب على [مقدمي الطلبات دون سن 21 عامًا أو أصغر] مقدم الطلب أن يقدم صورة للهوية إذا كان برفقة قائم على الرعاية يُمكنه إثبات صلته ب مقدم الطلب بموجب هذا القسم. وحتى تتمكن HRA من إصدار بطاقة IDNYC لهذا مقدم الطلب دون تقديم صورة هوية، يجب الامتثال لجميع المعايير التالية:

(أ) يجب على مقدم الطلب تقديم مستندات يصل مجموع تقييمها إلى نقطتين على الأقل من قائمة إثبات الهوية الواردة في القسم 6-05(ج) من هذا الباب؛

(ب) إذا كان مقدم الطلب يبلغ من العمر 21 عامًا أو أصغر، فإنه يجب على مقدم الطلب والقائم على الرعاية تقديم إثبات على الصلة بينهما من خلال تقديم [أحد المستندات التالية]: أحد المستندات المدرجة في الجدول الوارد في الفقرة (1) أو (2) من هذا القسم الفرعي أو أي مستند معتمد وفق القسم الفرعي (و) من هذا القسم. إذا كان مقدم الطلب يبلغ من العمر 22 عامًا أو أكبر، فإنه يجب على مقدم الطلب والقائم على الرعاية تقديم إثبات على الصلة بينهما من خلال تقديم على الأقل مستند واحد من المستندات المدرجة في الجدول الوارد في الفقرة (2) من هذا القسم الفرعي.

(1) يُمكن للمستندات التالية بالإضافة إلى المستندات المنصوص عليها في الفقرة (2) من هذا القسم الفرعي إثبات الصلة بين مقدم الطلب الذي يبلغ من العمر 21 عامًا أو أصغر والقائم على رعايته:

هل يُعتد به كدليل على تاريخ ميلاد مقدم الطلب؟	الوصف	المستند
نعم	شهادة ميلاد لمقدم الطلب يوضح أن القائم على الرعاية هو الوالد. لن تُقبل شهادات الميلاد الصادرة من بورتوريكو قبل 1 يوليو 2010. أبطل قانون بورتوريكو جميع شهادات الميلاد التي صدرت قبل هذا التاريخ.	إذا كان القائم على الرعاية هو الوالد: شهادة ميلاد مقدم الطلب
نعم	مرسوم تبني لمقدم الطلب، أو شهادة تبني أو تقرير تبني من NYS DOH، يوضح أن القائم على الرعاية هو الوالد.	إذا كان القائم على الرعاية هو الوالد: مرسوم تبني، أو شهادة تبني، أو تقرير تبني من إدارة الصحة بولاية نيويورك (NYS DOH)
نعم	استمارة LDSS-4418 يوضح أن القائم على الرعاية هو والد مقدم الطلب. يجب أن يتوافق اسم مقدم الطلب وتاريخ ميلاده على هذه الاستمارة مع ما هو وارد في مستندات هوية مقدم الطلب.	إذا كان القائم على الرعاية هو الوالد: استمارة إقرار بالأبوة صادرة من إدارة الصحة والسلامة العقلية بمدينة نيويورك (NYC DOHMH)، ومكتب ولاية نيويورك للمعونات المؤقتة ومعونة الإعاقة (OTDA)

نعم	أمر محكمة يثبت أن القائم على الرعاية هو الوالد القانوني لمقدم الطلب.	إذا كان القائم على الرعاية هو الوالد: أمر محكمة بالأبوة/البنوة
نعم	قرار من المحكمة يوضح أن القائم على الرعاية هو الوصي القانوني.	إذا كان القائم على الرعاية هو وصي معين من قبل المحكمة: قرار من المحكمة
نعم	خطاب موقع من مدير تنفيذي في ACS أو وكالة خدمات الرعاية البديلة بمدينة نيويورك في ACS يُثبت الصلة بين مقدم الطلب الشاب والوالد البديل أو المسؤول عن الحالة لدى الوكالة. يجب ألا يكون قد مضى على تاريخ الإصدار أكثر من 60 يومًا قبل تاريخ التقديم.	إذا كان القائم على الرعاية هو الوالد البديل، أو مسؤول تنفيذي في ACS، أو مسؤول عن الحالة لدى وكالة خدمات الرعاية البديلة في ACS: خطاب من وكالة خدمات الرعاية البديلة بإدارة خدمات الأطفال في مدينة نيويورك
نعم	مستند "تصديق على خروج" صادر من قسم خدمات الأطفال بمكتب إعادة توطين اللاجئين في وزارة الصحة والخدمات الإنسانية الأمريكية، ومزود بصورة ويوضح تاريخ ميلاد الراعي البالغ لمقدم الطلب واسمه وعنوانه. ويتضمن ذلك استمارة ORR UAC/R-1 واستمارة ORR R-535 وأي استمارة أخرى يستخدمها ORR للتصديق على الخروج.	إذا كان القائم على الرعاية هو راع لفاصر ومعين من قبل مكتب إعادة توطين اللاجئين بوزارة الصحة والخدمات الإنسانية الأمريكية: استمارة "تصديق على خروج" من وزارة الصحة والخدمات الإنسانية الأمريكية
نعم	شهادة ميلاد مقدم الطلب بالإضافة إلى وثيقة زواج القائم على الرعاية أو زواج مدني أو شراكة منزلية توضح أن القائم على الرعاية متزوج من الوالد الذي يظهر اسمه على شهادة ميلاد مقدم الطلب أو شريكًا منزليًا لهذا الوالد. لن تقبل شهادات الميلاد الصادرة من بورتوريكو قبل 1 يوليو 2010. أبطل قانون بورتوريكو جميع شهادات الميلاد التي صدرت قبل هذا التاريخ.	إذا كان القائم على الرعاية هو زوج الأم/زوجة الأب: شهادة ميلاد مقدم الطلب ووثيقة زواج زوج الأم/زوجة الأب
نعم	إقرار ضريبية يوضح أن مقدم الطلب باسمه كعامل من القائم على الرعاية صادر من مصلحة الضرائب الداخلية الأمريكية، على ألا يكون قد مضى على تقديمه أكثر من خمسة أعوام.	إذا كان القائم على الرعاية هو الوالد: إقرار ضريبية أمريكي

نعم	<p><u>خطابان (كلاهما مطلوب):</u></p> <p>(1) خطاب من SSA يثبت أن المؤسسة هي ممثل المدفوع له للضمان الاجتماعي لمقدم الطلب، ويجب ألا يكون قد مضى عليه أكثر من عام واحد على التقديم؛</p> <p>(2) خطاب إضافي موقع من موظف تنفيذي صادر من مؤسسة ممثل المدفوع له يثبت أن هذا الموظف أو الممثل مخول له تمثيل المؤسسة فيما يتعلق بالتقديم لـ IDNYC. يجب ألا يكون قد مضى على تاريخ إصدار الخطاب أكثر من 60 يومًا قبل تاريخ التقديم.</p>	<p>إذا كان القائم على الرعاية موظفًا أو ممثلًا لمؤسسة تقوم مقام ممثل مدفوع له (RP) لدى الضمان الاجتماعي الخاص بـ مقدم الطلب؛</p> <p>خطاب من الضمان الاجتماعي (SSA) يثبت حالة الممثل المدفوع له، وخطاب من موظف تنفيذي لدى مؤسسة ممثل المدفوع له</p>
نعم	<p>خطاب موقع من مدير تنفيذي في OPWDD أو NYS DOH أو NYC DOHMH أو موقع من مقدم خدمات معين من قبل إحدى هذه الهيئات، يثبت الصلة بين مقدم الطلب والموظف لدى OPWDD أو NYS DOH أو NYC DOHMH أو مقدم الخدمات لدى الهيئات السابقة. يجب ألا يكون قد مضى على تاريخ الإصدار أكثر من 60 يومًا قبل تاريخ التقديم.</p>	<p>إذا كان القائم على الرعاية موظفًا تنفيذيًا أو المسؤول عن الحالة الذي يعمل لدى مكتب ولاية نيويورك للأشخاص الذين يعانون من إعاقات في النمو (OPWDD)، أو إدارة الصحة بولاية نيويورك (NYS DOH)، أو إدارة الصحة والسلامة العقلية بمدينة نيويورك (NYC DOHMH)؛ أو إذا كان مقدم خدمات لدى OPWDD أو NYS DOH أو NYC DOHMH؛</p> <p>خطاب موقع</p>

(ج) يجب أن يكون تاريخ ميلاد مقدم الطلب موضحًا في أحد المستندات على الأقل التي تم تقديمها بموجب القسم 6-07 (أ) أو 6-07 (ب) المذكورين أعلاه [القسم الفرعي (أ) أو (ب) من هذا القسم؛

(د) يجب على القائم على الرعاية إثبات هوية نفسه والتي يتم تقييمها بثلاث نقاط على الأقل ضمن القوائم المدرجة في القسم 6-05 (ج) من هذا الفصل، على أن تحتوي على صورة للهوية؛

(هـ) يجب أن يتم إثبات محل إقامة مقدم الطلب من خلال: (1) إثبات مقدم الطلب لمحل الإقامة بموجب القسم 6-06 [الوارد أعلاه] من هذا الفصل أو (2) إثبات القائم على الرعاية لمحل إقامة مقدم الطلب من خلال إثبات محل إقامة القائم على الرعاية نفسه بموجب القسم 6-06 [الوارد أعلاه] من هذا الفصل، بالإضافة إلى تقديم تصديق بالشكل والصياغة المعتمدة من قبل المفوض بأن مقدم الطلب يقيم مع القائم على الرعاية.

(و) يجوز لإدارة HRA تحديد فئات إضافية لأفراد يُمكن اعتبارهم كقائمين على الرعاية بموجب هذا الفصل، وقبول مستندات إضافية تثبت الصلة بين مقدم الطلب والقائم على الرعاية. إذا مارست HRA سلطتها بموجب هذا القسم الفرعي، فعلى HRA نشر الفئات الجديدة للقائمين على الرعاية التي أضافتها وقبولها لمستندات جديدة، ويتضمن ذلك النشر على موقع IDNYC على الويب.

القسم 9. عُدِّل القسم الفرعي (ب) بالقسم 6-08 من الفصل 6 بالباب 68 من قوانين مدينة نيويورك بحيث يكون نصه كما يلي:

(ب) إذا طرأ تغيير على اسم الشخص أو عنوانه أو نوعه، فيجوز لهذا الشخص إذا أبلغ HRA بهذا التغيير الحصول على بطاقة IDNYC جديدة من خلال إحضار البطاقة القديمة إلى موقع تسجيل تابع لـ IDNYC. بالإضافة إلى أنه يجب على حامل البطاقة الذي يُغير اسمه أو عنوانه تقديم إثبات على التغيير الذي يُبلغ عنه، كما يلي:

(1) لإثبات التغيير في الاسم القانوني، يجب على حامل البطاقة تقديم إما أمر من المحكمة، أو وثيقة زواج أو طلاق أو أي وثيقة أخرى حكومية تثبت تغيير الاسم القانوني.

(2) لإثبات تغيير على العنوان، يجب على حامل البطاقة إثبات محل الإقامة بموجب القسم 6-04 أو 6-06 أو 6-07 من هذا الباب.

القسم 10. عُدِّل القسم الفرعي (ب) بالقسم 6-10 من الفصل 6 بالباب 68 من قوانين مدينة نيويورك بحيث يكون نصه كما يلي:

(ب) حتى يحصل الفرد على تجديد للبطاقة، يجب عليه أن يقدم [(1)] بطاقة IDNYC سارية أو منتهية منذ 60 يومًا على الأكثر قبل تاريخ التقديم لتجديد البطاقة. [(2) مستندات كافية لـ] إذا كان العنوان الوارد بالبطاقة غير مطابق للعنوان الحالي لمقدم الطلب، فيجب على مقدم الطلب إثبات محل الإقامة [كما هو منصوص عليه في] بموجب القسم 6-04 أو 6-06 أو 6-07 من هذا الباب [الوارد أعلاه]، حسب الحاجة. [وفي المقابل، إذا كان سن مقدم الطلب 21 عامًا أو أصغر وحاضر معه القائم على الرعاية الذي يثبت هوية نفسه ويُقيم على الأقل بثلاث نقاط من القوائم المدرجة في القسم 6-05(ج) على أن يتضمن هذا الإثبات صورة للهوية، ويقدم كل من الشخص والقائم على الرعاية مستندات كافية لإثبات الصلة التي تربطهما وفق ما هو منصوص عليه في القسم 6-05(ب)، فيجوز للقائم على الرعاية إثبات إقامة هذا الشخص المستمرة من خلال إثبات محل إقامة نفسه وفق ما هو منصوص عليه في القسم 6-06 المذكور أعلاه، بالإضافة إلى تقديم تصديق بأن هذا الشخص يقيم معه بصفته القائم على الرعاية.]

إدارة الشؤون القانونية بمدينة نيويورك

قسم الاستشارات القانونية
100 CHURCH STREET
NEW YORK, NY 10007
212-356-4028

شهادة صادرة بموجب

القسم 1043(د) من الميثاق

عنوان القانون: تعديل قواعد الهوية المحلية

الرقم المرجعي: 2015 RG 138

الهيئة التي تضع القانون: إدارة الموارد البشرية

أشهد أنا أن هذا المكتب قد قام بمراجعة القانون المقترح المشار إليه أعلاه كما يتطلب القسم 1043(د) من ميثاق مدينة نيويورك، وأن القانون المقترح المشار إليه أعلاه:

- (i) تم إعداده لتحقيق غرض أحكام القانون التي تمنح التصريح؛
- (ii) ولا يتعارض مع القوانين الأخرى السارية؛
- (iii) وتم وضعه بدقة لتحقيق الغرض المراد منه إلى الحد المناسب والقابل للتنفيذ؛
- (iv) ويحتوي على بيان بأساسه والغرض منه بما يوفر تفسيراً واضحاً للقانون والمتطلبات التي يفرضها القانون، إلى الحد المناسب والقابل للتنفيذ.

التاريخ: 4 فبراير 2016

STEVEN GOULDEN /s/
مستشار الشركة بالإنابة

مكتب عمدة مدينة نيويورك للعمليات

253 BROADWAY, 10th FLOOR
NEW YORK, NY 10007
212-788-1400

شهادة / تحليل
بمقتضى القسم 1043(د) من الميثاق

عنوان القانون: تعديل قواعد IDNYC

الرقم المرجعي: HRA-15

الهيئة التي تضع القانون: إدارة الموارد البشرية

أشهد أن هذا المكتب قد حَلَّلَ القانون المقترح المشار إليه أعلاه وفقاً للمطلوب في القسم 1043(د) من ميثاق مدينة نيويورك، وأن القانون المقترح المشار إليه أعلاه:

- (i) يمكن فهمه ومكتوب بلغة واضحة للمجتمع أو المجتمعات المنفصلة الخاضعة للتنظيم،
- (ii) ويقلل تكاليف الامتثال بالنسبة إلى المجتمع أو المجتمعات المنفصلة الخاضعة للتنظيم بما يتفق مع تحقيق الغرض المعلن للقانون،
- (iii) ولا يقدم فترة إصلاح لأنه لا يحدد انتهاكاً أو تعديلاً لانتهاك أو تعديلاً للعقوبات المرتبطة بانتهاك.

4 فبراير 2016
التاريخ

Brady Hamed /s/
مكتب العمدة للعمليات